عباره فخر الاسلام انه اما ان يقبل سقوط هذا الوصف اولا والظاهر ان هذا الوصف اشاره الى كونه حسنا
لمعنى في نفسه واعترض عليه بان الساقط في حال الاكراه هو وجوب الاقرار لا حسنه حتى لو صبر عليه
حتى قتل كان ماجورا فالاولى عزو المصنف الى سقوط التكليف وهو موافق لما قيل ان هذا الوصف اشاره الى
كونه مامورا به يعني امر الوجوب لا نفس حسنه كان بالامر فسقط سقوطه لا محاله وهو لا ينافي كونه
حسنا باعتبار امر الندب لانا نقول هذا مذهب الاشعري وسيصرح المصنف بنفيه وعندنا ليس
الحسن بالامر بل انما يعلم الامر بالعقل لكونه حسنا لذاته او لجزئه او لغيره قوله واعلم ان المنقول يعني
ذهب بعضهم الى ان الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا حتى
ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من ذلك كان مؤمنا عند الله غير مؤمن في احكام الدنيا
كما ان المنافق لما وجد منه الاقرار دون التصديق كان مؤمنا في احكام الدنيا كافرا عند الله وتمسكوا على
ذلك بان حقيقة الايمان هو التصديق وانه عمل القلب وبان من احدث الايمان يوصف به على التحقيق
وان انقضى الاقرار وذهب بعضهم الى ان الاقرار جزء من الايمان تمسكا بظواهر النصوص الداله على كون كلمه
الشهاده من الايمان وبان النبي عليه السلام كان يامر بها ويكتفي ويجعلها اهم من الاعمال الا ان الاقرار جزء له
شائبة العرضية والتبعية ففي الاختيار يعتبر جهة الجزئية حتى لا يكون تارك الاقرار مع تمكنه مؤمنا عند الله حاله
وفي حال الاضطرار يعتبر جهة العرضية والتبعية حتى يحكم بايمان من صدق ولم يتمكن من الاقرار واما ان ذلك
الشيء كيف يسقط ولا يسقط ذلك الشيء فسيجيء جوابه ولقد طال النزاع بين المصنف وبعض معاصريه في تفسير التصديق
المعتبر في الايمان وانه التصديق الذي قسم العلم اليه والى التصور في اول المنطق ام غيره ويجب ان يعلم ان معناه هو
الذي يقال له بالفارسية كرويدن وهو المراد بالتصديق في المنطق على ما صرح به ابن سينا وحاصله اذعان
وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وتسميته تسليما زياده توضيح للمقصود وجعله مغايرا للتصديق
المنطقي وهم وحصوله للكفار ممنوع ولو سلم في البعض يكون كفرهم باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن
الاذعان وعدم رضاه بالايمان ولكن من التصديق المقرون بكفر بما يصدر عنه من امارات الانكار وعلامات
الاستكبار فان قيل وعلى هذا يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية فلا يصح الامر
بالايمان قلنا باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف القوه وترتيب المقدمات ورفع الموانع واستعمال
الفكر في تحصيل تلك الكيفيه ونحو ذلك من الافعال الاختياريه كما يصح الامر بالعلم والتيقن ونحو ذلك وذكر
المصنف ان التصديق امر اختياري هو نسبة الصدق الى المخبر اختيارا حتى لو وقع في القلب صدق المخبر
ضرورة من غير ان ينسبه اليه اختيارا لم يكن تصديقا ونحن اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا نفهم من نسبة

الصدق

الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان له وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بگرويدن
من غير ان يكون للقلب اختيار في تحصيل ذلك المعنى فان قيل لم جعل الاقرار الذي هو عمل اللسان داخلا
في الايمان بخلاف سائر اعمال الاركان قلنا لان الايمان وصف للانسان المركب من الروح والجسد
والتصديق عمل الروح فجعل شيء من الجسد ايضا داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصاف الانسان بالايمان وتعين
فعل اللسان لانه المتعين للبيان واظهار ما في الباطن بحسب الوضع ولهذا جعل الحمد الذي هو فعل اللسان
راس الشكر وفي التمثيل بالايمان اشاره الى ان المامور به الحسن اعم من ان يتوقف ادراك العقل حسنه
على ورود الامر به او لم يتوقف فان حسن الايمان ثابت قبل الامر به مدرك بالعقل بنفسه قوله
كالزكوة يريد بيان ان درجات الحسن في التصديق الذي لا يسقط بحال ثم في الاقرار الذي هو ركن من
الايمان لكنه يحتمل السقوط ثم في الصلوة التي تحتمل السقوط وليست بركن لكنها حسنة لعينها حتى لا تشبه
الحسن لغيره ثم في الزكوة والصوم والحج فانها مع احتمال سقوطها وعدم ركنيتها تشبه الحسن لغيره
فالصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيما للباري وشكرا للنعم وعباده لمن يستحقها لا ينفك حسنها عن كونها
استحقاقا للمعبود ولذا لا يحسن لغيره لانا نقول هذا لا ينافي الحسن لعينها بل يؤكده الا ترى ان الايمان
بالله حسن لعينه بخلاف غيره والكفر بالله قبيح لعينه وبالجبت والطاغوت حسن لعينه فالمتصف بالحسن هو الافعال
المضافة التي ورد الامر بها الا ان منها ما يحسن بالنظر الى نفس الفعل المضاف كالايمان والصلوة المامور بها ومنها
ما يحسن لغيره بان يكون المقصود الاصلي بالامر هو ذلك الغير لا نفس الفعل المضاف كالوضوء والجهاد واما
الزكوة والصوم والحج فكل منها حسن لمعنى في نفسه لكنه يشبه الحسن بالغير ومقصود لذلك انه حسن
بالغير الا انه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى انه في حكم العدم فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر
يجعل بهذا الاعتبار من قبيل الحسن لمعنى في نفسه وههنا مقامان احدهما ان هذه الافعال ليست حسنة
بالنظر الى انفسها بل بواسطة امور يعرف العقل انها المطلوبة بالامر والمتصفة بالحسن وثانيهما انه لا عبرة
بهذه الوسائط وانها في حكم العدم حتى كان المقصود بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها
اما الاول فلان الزكوة في نفسها تنقيص للمال وانما يحسن بواسطة حسن دفع حاجة الفقير والصوم
في نفسه اضرار بالنفس ومنع لها عما اباح لها مالكها من النعم وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة
بالسوء التي هي اعدى اعداء الانسان وزجرها عن ارتكاب المنهيات واتباع الشهوات والحج في نفسه
قطع للمسافة الى امكنة مخصوصة وزيارة لها غير له السفر للتجارة وزيارة البلدان والاماكن وانما يحسن
بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله تعالى اياه واضافته اليه ففيه تعظيم له واما الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)